

Distr.: General
28 December 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٤٣ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول
المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة يوليانا جيفكوبا جيورجيفا (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،
بناء على توصية المكتب، أن تُدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين البند المعنون
”تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير
ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين
الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي
الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤“، وأن تحيله
إلى اللجنة الخامسة.



٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ١٩ و ٢٢، المعقودتين في ١٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/64/SR.19 و 22).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/64/478)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التقرير الثاني عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/64/538)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/64/555)؛

(د) تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة: أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/64/570)؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/64/7/Add.19).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/64/L.13

٤ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" (A/C.5/64/L.13)، قدّمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل نيوزيلندا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.13 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

أولاً

تقرير الأداء الثاني عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٢٥١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، والتي كان آخرها القراران ٦٢/٢٢٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٥٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي

(١) A/64/538.

(٢) انظر A/64/555.

الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(١) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الثالث - بء من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٣ - **تقرر**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تسوية الاعتماد الذي يبلغ إجماليه ٦٠٠ ٣٧٨ ٣٠٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٠٠ ٥٩٧ ٢٨٢ دولار)، الذي وافقت عليه في قرارها ٦٣/٢٥٤ لتمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٨٤٠ دولار (صافيه ٥٠٠ ٢٢٤ دولار)، ليصبح المجموع مبلغاً إجماليه ٥٣٨ ٠٠٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ٣٧٢ ٢٧٩ دولار)؛

ثانياً

ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - **تخطط** علماً بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **ترحب** بالقبض على متهمين آخرين وتطلب إلى المحكمة أن تمضي قدماً في محاكمتها مستعينة في ذلك بالموارد المتاحة، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة تقريراً بشأن الآثار المالية المترتبة على هذه المحاكمات؛

(٣) A/64/478.

(٤) A/64/570.

- ٤ - **ترحب أيضاً** بعمل المحكمة على ضمان الإسراع في إنجاز ولايتها، وبما يتناسب مع ذلك من خفض في تكاليف المحكمة، فيما يتعلق بالميزانية الحالية؛
- ٥ - **تسلم** بالأهمية الحاسمة للاحتفاظ بالموظفين المهرة والمتمرسين الذين يمتلكون الذاكرة المؤسسية ذات الصلة من أجل النجاح في استكمال إجراءات المحاكمات وتحقيق الأهداف المحددة في استراتيجية الإنجاز؛
- ٦ - **تؤكد من جديد** الفقرة ٥ من قرارها ٢٥٦/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يستخدم سلطته الحالية ضمن الإطار التعاقدى القائم لمنح الموظفين عقوداً تراعي احتياجات المحكمة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبحث إمكانية توظيف الموظفين الذين سيمكثون مع المحكمة حتى انتهاء ولايتها، للعمل في الأمم المتحدة إن دعت الحاجة إلى خدماتهم؛
- ٨ - **تسلم** بأهمية ضمان أن تحتفظ المحكمة بسعتها من حيث عدد القاعات اللازمة لإنجاز جميع المحاكمات بسرعة، وتقرر في هذا الصدد أن **تمول** القاعة الرابعة خلال فترة السنتين من ميزانية الفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ٩ - **تلاحظ** أن المحكمة تعتمد على القضاة المخصصين في تنفيذ استراتيجيتها للإنجاز؛
- ١٠ - **تلاحظ أيضاً** أن الأمين العام يجري استعراضاً لشروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة، وتتوقع أن تتناول هذا الاستعراض في الجزء المستأنف الأول من دورتها الرابعة والستين؛
- ١١ - **تطلب** مواءمة مقترحات الميزانية المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لتيسير إجراء تحليل مقارنة أفضل لها، لا سيما فيما يتعلق باستراتيجياتهما للإنجاز؛
- ١٢ - **تقرر** أن تخصص للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغاً إجماليه ٨٠٠ ٢٩٥ ٢٤٥ دولار (صافيه ٥٠٠ ٢٤٦ ٢٢٧ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

- ١٣ - **تقرر كذلك** أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠، في إطار الحساب الخاص، والبالغ قدره ٣٠٠ ٨٠٧ ١٢١ دولار، مما يلي:
- (أ) مبلغ ٩٠٠ ٦٤٧ ١٢٢ دولار، ويمثل نصف الاعتماد المقدر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- (ب) مبلغ ٦٠٠ ٨٤٠ دولار، ويمثل النقصان في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الجزء الأول أعلاه؛
- ١٤ - **تقرر أن تقسم** فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٥٠ ٩٠٣ ٦٠ دولارا (صافيه ٣٧٥ ١٩٩ ٥٥ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٠؛
- ١٥ - **تقرر أيضا أن تقسم** فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٥٠ ٩٠٣ ٦٠ دولارا (صافيه ٣٧٥ ١٩٩ ٥٥ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠١٠؛
- ١٦ - **تقرر كذلك أن تخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٥٥٠ ٤٠٨ ١١ دولارا والموافق عليها للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ٢٠١٠.

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي	بدولارات الولايات المتحدة
٢٥٧ ٨٤٩ ٩٠٠	٢٣٩ ٩٨٨ ٣٠٠	الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠
٥ ١٨٦ ٥٠٠	٥ ٠٦٦ ٢٠٠	التقديرات المنقحة: آثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم
(١٨ ٤٢١ ٠٠٠)	(١٨ ٤٢١ ٠٠٠)	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المقترحات في إطار مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخل (A/64/532)، مُستثنى منها التخفيض الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
٦٨٠ ٤٠٠	٦١٣ ٠٠٠	توصيات اللجنة الخامسة
٢٤٥ ٢٩٥ ٨٠٠	٢٢٧ ٢٤٦ ٥٠٠	الاعتماد الأصلي المقدر لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠
١٢١ ٨٠٧ ٣٠٠	١١٠ ٣٩٨ ٧٥٠	مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠ ويشمل ما يلي:
١٢٢ ٦٤٧ ٩٠٠	١١٣ ٦٢٣ ٢٥٠	(أ) الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠
(٨٤٠ ٦٠٠)	(٣ ٢٢٤ ٥٠٠)	(ب) الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
٦٠ ٩٠٣ ٦٥٠	٥٥ ١٩٩ ٣٧٥	ومن هنا: الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٠
٦٠ ٩٠٣ ٦٥٠	٥٥ ١٩٩ ٣٧٥	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٠